السنة الثمانون ـ عدد 4083 — 14 رجب 1411 (30 يناير 1991)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التلفون 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1345.90 صادر في 28 من صفر 1411 (10 سبتمبر 1990) بتفويض الإمضاء 132

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1346.90 صادر في 21 من صفر 1411 (12 سبتمبر 1990) بتفويض الإمضاء 132

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1566.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الإمضاء 132

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1567.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الإمضاء 133

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1568.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الإمضاء 133

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1569.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الإمضاء 134

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1570.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الإمضاء 134

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1571.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الإمضاء 135

قرار لوزير السكنى رقم 1367.90 صادر في 27 من ربيع الآخر 1411 (16 نوفمبر 1990) بتفويض الإمضاء 135

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1364.90 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم .. 136

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1363.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 136

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1362.90 صادر في 10 ربيع الاول 1411 (فاتح أكتوبر 1990) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 137

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1518.90 صادر في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990) باسناد انتداب صحي 137

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1519.90 صادر في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990) باسناد انتداب صحي 137

خطة العدالة.

قرارات لوزير العدل تحت ارقام : 1306.90 ، 1307.90 ، 1308.90 بتاريخ 17 من رمضان 1410 (13 ابريل 1990) و 1291.90 ، 1302.90 ، 1309.90 ، 1310.90 ، 1383.90 ، 1384.90 ، 1428.90 ، 1429.90 ، 1431.90 ، 1432.90 ، 1434.90 ، 1435.90 ، 1437.90 ، 1438.90 ، 1439.90 ، 1440.90 ، 1441.90 ، 1442.90 ، 1443.90 ، 1444.90 ، 1492.90 ، 1493.90 ، 1494.90 ، 1495.90 ، 1496.90 ، 1497.90 ، 1499.90 ، 1500.90 ، 1501.90 بتاريخ 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990) و 1385.90 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990) و 1430.90 ، 1436.90 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990) و 1288.90 ، 1289.90 ، 1290.90 ، 1300.90 ، 1301.90 ، 1303.90 ، 1304.90 ، 1305.90 ، 1380.90 ، 1381.90 ، 1382.90 ، 1387.90 ، 1388.90 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990) تم بموجبها تعيين عدول جدد 138

اذن للشركة المغربية للبريت في اقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 332.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991) بالاذن للشركة المغربية للبريت في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بقيادة بوعنان ، دائرة بني تادجيت إقليم فكيك 140

إقليما الجديدة والقنيطرة ـ اعادة منح قطع ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1464.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 156 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 141

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1465.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 38 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 141

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1466.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 163 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 142

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1467.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 26 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 142

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1468.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 30 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 143

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1469.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 9 الواقعة بتجزئة أولاد عمران من أملاك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 143

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1470.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 23 الواقعة بتجزئة خميس قصيبة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم الجديدة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 143

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1471.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 2 الواقعة بتجزئة جرف الملحة من أملاك الدولة الخاصة (إقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 144

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1472.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 7 الواقعة بتجزئة احد كورت من أملاك الدولة الخاصة (إقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 144

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1473.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 1 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة (إقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 144

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1474.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 15 الواقعة بتجزئة عين عزيزي من أملاك الدولة الخاصة (إقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 145

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1475.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 1 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة (إقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 145

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 5 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة (إقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 146

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 24 الواقعة بتجزئة احد كورت من أملاك الدولة الخاصة (إقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 146

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 4 الواقعة بتجزئة عين دريج من أملاك الدولة الخاصة (إقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 146

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1479.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة رقم 12 الواقعة بتجزئة احد كورت من أملاك الدولة الخاصة (إقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا 147

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1646.90 صادر في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الاتقان لمعاهد تكوين تقني الاشغال العمومية .. 148

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 27.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1411 (25 اكتوبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق 149

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 28.91 صادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 149

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4070 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1411 (31 أكتوبر 1990) 149

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4072 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990) 149

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة 150

نتائج المباريات والامتحانات 150

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1345.90 صادر في 28 من صفر 1411 (10 سبتمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد أزلال ، مدير المدرسة الميكانيكية الفلاحية لبوقنادل الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بتسيير المدرسة الميكانيكية الفلاحية لبوقنادل.

- انزال العقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ بجميع الموظفين ؛
- ابرام الصفقات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لايفوق 170.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لايفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لايفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عزالدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1346.90 صادر في 21 من صفر 1411 (12 سبتمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما تم تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالنيابة ببوجدور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه المديرية :

قبول استقالة الاطر المنتمية الى السلم 1 وما يليه الى السلم رقم 6 ،

- انزال العقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ بجميع الموظفين ماعدا رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لايفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لايفوق 100.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لايفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1411 (12 سبتمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1566.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد اقلمون ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

محمد المعتمد ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

محمد احبلا ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد شقدى ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

فراجي بورى ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1567.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

محمد بنسودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

المنور قدوري ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

التجاني غازي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

بوشعيب بنشرقي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1568.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار العلواني ، المدير الاقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بقلعة السراغنة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
ابراهيم بيهي ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد السحيمي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد الرزاق سحيمي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
جامع أمليل ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد العبداوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1569.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد قرى ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
يزيد راشدى ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
لحسن لعبودي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
سليمان الكلاوي ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
المصطفى محرر ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
أحمد بيوضي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1570.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد علي الغطاس ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛

أحمد شكيب ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛

مبارك خديري ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

محمد رشيد بنكيران ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

عبد العزيز أحيوض ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛

محى قيبو ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1571.90 صادر في 21 من جمادى الاولى 1411 (10 ديسمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الشرقي بوجرمون ، المدير الاقليمي للفلاحة بالعيون ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالعيون فيما يخص الموظفين التابعين لهم :

الحسين البجات ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

جمال ماليك ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛

الفضيل العروسي ، رئيس مصلحة المياه والغابات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1411 (10 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 1367.90 صادر في 27 من ربيع الآخر 1411 (16 نوفمبر 1990) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مولاي الشريف الطاهري العلوي ، مهندس الدولة ، مدير التخطيط والبرمجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة (مديرية التخطيط والبرمجة) لوزارة السكنى وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1411 (16 نوفمبر 1990).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1364.90 صادر في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الأول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الأول. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين « مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم « من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر « من ميزانية وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....
فاس	السيد بنداود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	السيد عبد الدايم لهموري ، مهندس الدولة.	محصل المالية بفاس.	محصل المالية بفاس.
تطوان	السيد ادريس مرياوح ، مدير الجهة المائية للكوس بتطوان.	السيد عبد الوهاب ادريسي السرغيني ، مهندس الدولة.	محصل المالية بتطوان.	محصل المالية بتطوان.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1411 (19 سبتمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1363.90 صادر في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) :

« المادة الأولى. – يعين الموظفون .....

« ..... (الجزآن الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....
محمد بنيس ، نائب الوزارة بإقليم وجدة.	احمد اعراب ، ممون.	وجدة
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1411 (20 سبتمبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1362.90 صادر في 10 ربيع الأول 1411 (فاتح اكتوبر 1990) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) :

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون .....

« ..... (الجزآن الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
عبد الرحمان الفاطمي ، مكلف بتسيير شؤون نيابة الوزارة باقليم بولمان.	ملكي مولاي احمد ، كاتب اقتصاد معتاز.	ميسود

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1411 (فاتح اكتوبر 1990).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1518.90 صادر في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الانف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد بنكيران ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم :9519 المسلم بتاريخ 10 أغسطس 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1519.90 صادر في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الانف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محسين الوفي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم :9591 المسلم بتاريخ 28 سبتمبر 1990.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الاولى 1411 (3 ديسمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد عبد اللطيف بنونة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.

(قرار رقم 1306.90 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 ابريل 1990).

* * *

السيد محمد بن عبد السلام الزروالي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.

(قرار رقم 1307.90 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 ابريل 1990).

* * *

السيد عبد الرزاق الحريشي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.

(قرار رقم 1308.90 صادر في 17 من رمضان 1410 (13 ابريل 1990).

* * *

السيد الحسين السعدي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز ازمور.

(قرار رقم 1291.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد بوشعيب نضام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

(قرار رقم 1302.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد سمير قريش ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بفاس.

(قرار رقم 1309.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

السيد عبد العلي الراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 1310.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الغني العلاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بسيدي بنور.

(قرار رقم 1383.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد وعديد زويتن ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بسيدي بنور.

(قرار رقم 1384.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد ذاكر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز اكنول.

(قرار رقم 1428.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الناصر اقصبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز المنزل.

(قرار رقم 1429.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد علي الكناوى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بمركز اكنول.

(قرار رقم 1431.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد الحسن اليعقوبي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز المنزل.

(قرار رقم 1432.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد الحسن نبيه ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز ظهر السوق.

(قرار رقم 1434.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد العاجي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز ظهر السوق.

(قرار رقم 1435.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد حاميد ملوك ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بصفرو.

(قرار رقم 1437.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد رشيد تجامي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بجماعة البهاليل.

(قرار رقم 1438.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد حميد العمري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بجماعة البهاليل.

(قرار رقم 1439.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد الحسن السامري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز المنزل.

(قرار رقم 1440.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد رشدي زهراوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز المنزل.

(قرار رقم 1441.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد ادريس صباني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز ايموزار كندر.

(قرار رقم 1442.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد سعيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بصفرو في المكتب المحدث بمركز المنزل.

(قرار رقم 1443.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الحق البكوري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز غفساي.

(قرار رقم 1444.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد القادر بوشكوة ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1492.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

السيد محمد العزوزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1493.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد الشركي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1494.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد محمد حلوى ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1495.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد الفاطمي صقلي حسيني ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1496.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد احمد البشري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1497.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الحق مؤدب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1499.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد حميد المغرودي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1500.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد عبد الحق صفريوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1501.90 صادر في 4 ذي الحجة 1410 (27 يونيو 1990).

* * *

السيد العربي غيات ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بسيدي بنور.

(قرار رقم 1385.90 صادر في 12 من ذي الحجة 1410 (5 يوليو 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الوهاب صغير ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بتازة في المكتب المحدث بتازة.

(قرار رقم 1430.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد مصطفى زموري ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بفاس في المكتب المحدث بمركز طهر السوق.

(قرار رقم 1436.90 صادر في 13 من ذي الحجة 1410 (6 يوليو 1990).

* * *

السيد المصطفى الزهر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز أولاد فرج.

(قرار رقم 1288.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الحق الجزولي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز ازمور.

(قرار رقم 1289.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد بن داود شرقاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز ازمور.

(قرار رقم 1290.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد حسن فوزي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بالعونات.

(قرار رقم 1300.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد حملاوي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بالعونات.

(قرار رقم 1301.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد محمد مفيد ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

(قرار رقم 1303.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد المصطفى الباهلي ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

(قرار رقم 1304.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

السيد عبد الرحيم مجيب ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

(قرار رقم 1305.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد بوشعيب وناس ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز اولاد فرج.

(قرار رقم 1380.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الرحمان تودام ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز اولاد فرج.

(قرار رقم 1381.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد احمد قصود ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور في المكتب المحدث بسيدي بنور.

(قرار رقم 1382.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد عبد الحق الحر ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز اولاد فرج.

(قرار رقم 1387.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

* * *

السيد التباري قبابو ، عين عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة في المكتب المحدث بمركز اولاد فرج.

(قرار رقم 1388.90 صادر في 17 من ذي الحجة 1410 (10 يوليو 1990).

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 332.91 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991) بالاذن للشركة المغربية للجريت في إقامة مستودع دائم للمتفجرات من النوع السطحي بقيادة بوعنان ، دائرة بني تادجيت إقليم فكيك.

وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد المتفجرات وانتقالها وبيعها في المغرب وتحديد شروط اقامة المستودعات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1374 (29 ديسمبر 1954) بتنظيم الشروط التقنية المتعلقة بخزن المتفجرات والمفرقعات ولوازم التفجير ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به في 16 من جمادى الآخرة 1409 (24 يناير 1989) الشركة المغربية للبريت الكائن مقرها بشارع طارق بن زياد رقم 33 الرباط قصد الحصول على الاذن في اقامة مستودع دائم للمتفجرات ، من النوع السطحي بالمكان المسمى زلو قيادة بوعنان اقليم فكيك ؛

وعلى المخططات الملحقة باصل هذا القرار ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجراه قائد بوعنان من 21 يونيو الى 21 يوليو 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة المغربية للبريت بانشاء مستودع دائم للمتفجرات ، من النوع السطحي ، محاط بشرافة من تراب لسد حاجياتها بزلو قيادة بوعنان اقليم فكيك وذلك وفق الشروط المبينة في المواد التالية.

المادة الثانية

يقام المستودع وفقا للمخططات الملحقة باصل هذا القرار.

المادة الثالثة

يمكن أن يتسع المستودع لخزن 6.000 كيلوغرام من الصنف الثاني.

المادة الرابعة

لا يمكن ان يستخدم مستودع المتفجرات المأذون في بنائه عملا بالمادة الاولى اعلاه الا بعد صدور تقرير لوزير الطاقة والمعادن يثبت ان المنشآت اقيمت وفقا لاحكام النصوص التنظيمية المعمول بها وللشروط المحددة في هذا القرار.

المادة الخامسة

يسقط الاذن الذي يتضمنه هذا القرار اذا لم يشرع في الاشغال خلال أجل سنة ، او إذا توقفت بعد الشروع فيها مدة تتجاوز سنة.

المادة السادسة

يحق للادارة اتخاذ تدابير اخرى ترى انها ضرورية لضمان السلامة العامة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الآخرة 1411 (7 يناير 1991)

الامضاء : مولاي إدريس العلوي المدغري

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1464.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 156 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 156 للسيد عبد الله بن أحمد الجعداني الوارد اسمه بازاء رقم 148 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 20 ديسمبر 1985 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد الجعدومي الجيلالي باقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لاخيه عبد الله بن أحمد الجعداني بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1465.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 38 الواقعة بتجزئة بولعوان من أملاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 38 للسيد امحمد بن علي بن ناصر الوارد اسمه بازاء رقم 87 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 23 نوفمبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة خديجة بنت المعطي باقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها امحمد بن علي بن ناصر بناء على المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1466.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 163 الواقعة بتجزئة بولعوان من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 163 للسيد قاسم الحسين بن علي بن الجيلالي الوارد اسمه بازاء رقم 198 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة قاسمي عائشة باقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها قاسم الحسين بن علي بن الجيلالي بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1467.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 26 الواقعة بتجزئة بولعوان من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة بولعوان بجماعة خميس متوح القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 26 للسيد اسماعيل بن بوشعيب بن فرجية الوارد اسمه بازاء رقم 52 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 14 ديسمبر 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة مهداد فاطنة باقليم الجديدة بجماعة خميس متوح القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها اسماعيل بن بوشعيب بن فرجية بناء على المرسوم المشار اليه اعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1468.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 30 الواقعة بتجزئة اولاد عمران من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أولاد عمران بجماعة كريديد القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 30 للسيد اسماعيل بن محمد الوارد اسمه بازاء رقم 22 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة التوباني مسعودة باقليم الجديدة بجماعة كريديد القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها اسماعيل بن محمد بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1469.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 9 الواقعة بتجزئة اولاد عمران من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.458 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أولاد عمران بجماعة كريديد القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 9 للسيد محمد بن لحسن الوارد اسمه بازاء رقم 76 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة هنية بنت زروال باقليم الجديدة بجماعة كريديد القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها محمد بن لحسن بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1470.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 23 الواقعة بتجزئة خميس قصيبة من املاك الدولة الخاصة (اقليم الجديدة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.683 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة خميس قصيبة بجماعة خميس قصيبة القروية باقليم الجديدة وتخصيص القطعة الارضية رقم 23 للسيد التاجر بوشعيب الوارد اسمه بازاء رقم 28 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 28 ديسمبر 1988 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة بنتخو زهراء باقليم الجديدة بجماعة خميس قصيبة القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها التاجر بوشعيب بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من جمادى الاولى 1408 (19 يناير 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1471.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 2 الواقعة بتجزئة جرف الملحة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة جرف الملحة بجماعة جرف الملحة القروية باقليم القنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 2 للسيد محمد بن محمد جججوح الوارد اسمه بازاء رقم 133 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيد جججوح عبد السلام باقليم القنيطرة بجماعة جرف الملحة القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لأبيه جججوح محمد بن محمد بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1472.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 7 الواقعة بتجزئة أحد كورت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أحد كورت بجماعة أحد كورت القروية باقليم القنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 7 للسيد يوسف بن هيلة بن أحمد الوارد اسمه بازاء رقم 89 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 10 فبراير 1987 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة رقية بنت أحمد باقليم القنيطرة بجماعة أحد كورت القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها يوسف بن هيلة بن أحمد بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1473.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الدفالي بجماعة عين الدفالي القروية باقليم القنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 1 للسيد جلول بن سلام عوة الوارد اسمه بازاء رقم 16 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 26 أكتوبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة واو فاطمة باقليم القنيطرة بجماعة عين الدفالي القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها جلول بن سلام عوة بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1474.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 15 الواقعة بتجزئة عين عزيزي من أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.198 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين عزيزي بجماعة سيدي بوصبر القروية باقليم القنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 15 للسيد أحمد بن علي المسيح الوارد اسمه بازاء رقم 30 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 26 أكتوبر 1984 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة رحمة بنت محمد بن سي عبد السلام باقليم القنيطرة بجماعة سيدي بوصبر القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها أحمد بن علي المسيح بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1475.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 1 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.196 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الدفالي بجماعة عين الدفالي القروية باقليم القنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 1 للسيد يوسف بن محمد بن عبد السلام الوارد اسمه بازاء رقم 77 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 22 ابريل 1982 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة الشريفة بنت قاسم باقليم القنيطرة بجماعة عين الدفالي القروية القطعة الارضية المنوحة سابقا لزوجها السيد يوسف بن محمد بن عبد السلام بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sûr bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1476.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 5 الواقعة بتجزئة عين الدفالي من أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين الدفالي بجماعة عين الدفالي القروية باقليم القنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 5 للسيد التهامي بن بوشتى الوارد اسمه بازاء رقم 109 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 مارس 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة بولعيد رحمة باقليم القنيطرة بجماعة عين الدفالي القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها التهامي بن بوشتى بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1477.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 24 الواقعة بتجزئة احد كورت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أحد كورت بجماعة أحد كورت القروية باقليم القنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 24 للسيد التهامي بن جلول الوارد اسمه بازاء رقم 99 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 مارس 1980 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة شريفة بنت التهامي باقليم القنيطرة بجماعة أحد كورت القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها التهامي بن جلول بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1478.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 4 الواقعة بتجزئة عين دريج من أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة) لاحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة عين دريج بجماعة عين دريج القروية باقليم القنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 4 للسيد السويسي المهدي الوارد اسمه بازاء رقم 18 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 13 مارس 1980 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officiellé. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة رحمة بنت محمد بن هاشمي الغوب باقليم القنيطرة بجماعة عين دريج القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها السويسي المهدي بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1479.90 صادر في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990) باعادة منح القطعة الارضية رقم 12 الواقعة بتجزئة احد كورت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم القنيطرة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.207 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة أحد كورت بجماعة أحد كورت القروية باقليم القنيطرة وتخصيص القطعة الارضية رقم 12 للسيد بنعيسى بن العربي بن قاسم الوارد اسمه بازاء رقم 88 في القائمة الأنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 9 ديسمبر 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح للسيدة خديجة بنت عبد السلام العسيري باقليم القنيطرة بجماعة أحد كورت القروية القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بنعيسى بن العربي بن قاسم بناء على المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1411 (19 نوفمبر 1990).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1646.90 صادر في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الاتقان لمعاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولا سيما المادة التاسعة (9) منه ؛

وعلى قرار وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 705.89 الصادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدث على صعيد كل معهد من معاهد تكوين تقنيي الاشغال العمومية مجلس للاتقان.

يساهم مجلس الاتقان في العمل على ملاءمة التكوين للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية كما يساهم في تقييم التدبير العام للمعهد ، ويقدم المساعدة في مجالات التمرس والتشغيل.

المادة الثانية

يتكون مجلس الاتقان بالاضافة الى رئيسه من الاعضاء التاليين :

- ممثل عن الولاية أو العمالة أو الاقليم الذي يوجد به المعهد ؛
- ممثل عن الجماعة المحلية التي يوجد بها المعهد ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن وزارة التشغيل ؛
- ممثل عن المديرية الجهوية أو الاقليمية للاشغال العمومية التي تشرف على المعهد ؛
- مدير المعهد ؛
- مدير الدراسات بالمعهد ؛
- رئيس خلية الادماج بالمعهد ؛
- ممثلين اثنين (2) عن مجلس التسيير والتنسيق التربوي للمعهد ؛
- ممثلين عن القطاعات المهنية في ميدان البناء والاشغال العمومية.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور أشغاله كل شخصية بحكم كفاءتها المهنية.

المادة الثالثة

يرأس مجلس الاتقان شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف أعضاء المجلس.

المادة الرابعة

يسير مجلس الاتقان مكتب يضم :

- رئيس المجلس ؛
- نائبين للرئيس ينتميان الى الوسط المهني يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الاتقان ؛
- كاتبا دائما ، وهو مدير المعهد الذي اختير كمقرر دائم للمجلس ؛
- كاتبا دائما مساعدا ، وهو مدير الدراسات ، ينوب عن الكاتب الدائم ؛
- مستشارين.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس ، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخة منها الى مدير شؤون الموظفين والتكوين.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الاتقان مرتين (2) على الاقل في كل سنة دراسية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض إما بمبادرة منه وإما تلبية لطلب مدير شؤون الموظفين والتكوين.

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

المادة السادسة

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاث (3) سنوات ، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد.

وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولت له عضوية المجلس ، وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ويزاول أعضاء المكتب مهامهم مجانا.

المادة السابعة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير شؤون الموظفين والتكوين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1411 (7 ديسمبر 1990).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 27.91 صادر في 5 ربيع الآخر 1411 (25 أكتوبر 1990) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مهندسي التطبيق.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ،

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) :

شهادة الاجازة التكنولوجيا البيوطبية المسلمة من الجامعة الكاثوليكية بلوفان ـ بلجيكا المشفوعة بالباكلوريا.

Licence en technologie bio médical de l'université Catholique de Louvain , Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 26 ذي الحجة 1406 (فاتح سبتمبر 1986).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1411 (25 اكتوبر 1990)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 28.91 صادر في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الأول من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

« شهادة الماستير اوف ارتس في الجغرافية

Le grade de master of arts en geographie

المسلمة من طرف جامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية مشفوعة بدبلوم المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي أو شهادة تعادله. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار اليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1411 (20 ديسمبر 1990)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4070 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1411 (31 أكتوبر 1990) صفحة 1447.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1076.90 بتاريخ 2 أكتوبر 1990 بتحديد معادلة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف عن طريق المباراة في درجة متصرف مساعد.

المادة الثانية

بدلا من : يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1990.

يقرأ : يعمل بهذا القرار ابتداء من 9 نوفمبر 1989.

(الباقي بدون تغيير).

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4072 بتاريخ 25 من ربيع الآخر 1411 (14 نوفمبر 1990) صفحة 1480

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1141.90 بتاريخ 27 من ربيع الاول 1411 (18 اكتوبر 1990) يتمم بموجبه قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطر العليا.

بدلا من :

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1990.

يقرأ :

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح أكتوبر 1980.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون

بموجب المرسوم رقم 2.90.839 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1411 (22 نوفمبر 1990) تبرؤ على وجه الاحسان ذمة السيد مصلح محمد من مبلغ قدره : 130.000 درهم.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة المالية

النتائج النهائية لتوظيف 100 مفتش بوزارة المالية (السلم 10)
(دورة 6 ماي 1990)

أسماء الناجحين مرتبين حسب استحقاقهم :

قائمة (أ) : قازوز امين ، الكعموز ميمون ، ازرايدي عبد الكريم ، عزيز ادريس ، زاهر يوسف ، بنيعقوب محمد ، لمزاح عبد الله ، ميسور عبد الحق ، خيرون سعيد ، برجلي محمد ، بفدن محمد ، الشويخ محمد ، ضياء الدين جمال ، الكتيني حسن ، الطرقي بوجمعة ، حرزان محمد نبيل ، لمعمري محمد ، نصيح عبد الحق ، سلوان نادية ، سنوسي رضوان ، زويتن عبد الاله ، ابو طالب فاطمة ، ازرزاق محمد ، بلغازي حسن ، بنمنصور عبد الرزاق ، بنمونة عبد المجيد ، بوشكي محمود ، بوشتي فاطنة ، بونيد بيكر ، الشعبي عبد الصمد ، الكراوي عبد الله ، اليعقوبي محمد ، مسعودي آمنة ، المقري حنان ، مقديم محمد ، مختار محمد ، قريب صلاح الدين ، رشيدي عزيز ، التهراوي الطيب ، واضح سعيد ، زوبدي احمد ، العويني احمد ، اعبيد عبد العزيز ، الشرقاوي هشام ، مسعودي عبد العزيز ، مسكي محمد ، التقي سعيد ، العلوي فاطمة الزهراء ، علوي محرز صلاح الدين ، بالعادل يحي ، بوخيمة فتيحة ، الفتاشي الصقلي سيدي عبد العلي ، الغلبزوري محمد ، الحداوي الطاهر ، هاشيم عبد الهادي ، حراري جعفر ، اهراي ازهور ، خاني علي ، قرامدة سعاد ، لغا مصطفى ، امعاشو عبد اللطيف ، نوي مصطفى ، غني محمد ، سعود خالد ، الزاكي احمد ، اعريبة ميلود ، عابدي عبد الله ، الخياط عبد الله ، كارم عبد العاطي ، النميلي محمد ، امها محمد ، تيكروين ابراهيم ، عجبا نور الدين ، العلوشي عبد السلام ، البقالي خديجة ، الكوزي محمد ، الحسني حليمة ، اسيل حبيبة ، فائز سعيد ، گريمط احمد ، حلوش محمد ، ايشن علي ، خليد الحسين ، خلول عبد الرحيم ، مكاوي خديجة ، مكودي حسن ، مسلي عبد المولى ، مفتاح حسن ، رحيب المصطفى ، ساجيدي العرابي ، طالع سعيد ، الزهيدي مصطفى والزواكي علي.

قائمة (ب) : ابوزكرية سعيدة ، اقصبي عائشة ، قدوري الحسن ، بنعلي رشيد ، الشلح محمد ، اهضمون امنة وبن بايا محمد.

وزارة الشبيبة والرياضة

(المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة)

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة طور نيل دبلوم المعهد
(دورة أكتوبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السنة الاولى

شعبة الشباب

بوزيان وسيلة ، اسماعيلي نجاة ، الطواف سعيد ، لزاري توفيق ، بنيوسف نوال ، اسماعيلي سميرة ، العياذي أسامة ، شان مراد ، بابي سعيد ، بن الخياط بنعمر نبيل ، السعيدي نجاة ، رفيق محمد ، عزوزي أسماء ، برقشي رشيد ، اموافق حكيم ، الطائي هشام ، سنيني أحمد ، سمير خديجة ، الخويعلي جمال ، وعلي سعاد ، أوكريش الحسن ، الناصري محمد ، ابن الطيبي رشيد ، الاسلمي محمد وبنسيتل لطيفة.

الموظفون :

اشباكن محمد ، محرز كمال ، الزناتي مليكة ، بعاف الحسن وباهي محمد.

السنة الثالثة

بنيوسف عبد الرحيم ، بوعلي العباس والكريمي أحمد.

السنة الاولى

شعبة الرياضة

الغيساسي عائشة ، لحلو بنيونس ، بلفقيه الطيب ، العلوي الصوصي ادريس ، باطر فاطمة ، زمامة كوثر ، برودي يونس ، محيب يوسف ، حنيف الدين حسن ، شيبة سعيد ، كداري أحمد ، الضرعاوي محسن ، عموتا الحسين ، الراجح نزهة ، المنديلي سيدي أيوب ، البيوضي مصطفى ، أغفير مونية ، حوري رشيد ، الفتوح عبد اللطيف ، حمدوش عبد الله ، بن داود بوبكر ، الديوري جواد ، بوشدوق عبد الواحد ، الرهوني محمد أنس ، تلمساني كريم ، التوير خالد ، الوريداني المصطفى ، سهب الخيل محمد ، الخو رشيدة وعربية زكرياء.

السنة الثالثة

فائق عمر وأوعار محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نتائج مباراة الالتحاق بالمعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة لطور نيل دبلوم مربي

(دورة أكتوبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

السنة الاولى

شعبة الشباب

الفراعي عبد النبي ، العلوي السعدية ، مستطراف هيبة ، معطر علي ، الداودي أمينة ، ايكاسي أحمد ، بنسيتل فاطمة ، غمار رشيدة ، عمراني مجيدة ، الفاضل كريمة ، باسو نجاة ، نصر الله عبد العالي ، يسين مليكة ، عسيلي محمد ، بوعلاكة أنوار ، يوسفي علوي لالة مريم ، يوسفي علوي فاطمة ، جبور زكية ، الاسلمي نادية ، آيت الحاج حسنة ، محجوبي يوسف ، الخيدر بشرى ، بنهنديل محمد ، طالسي خالد ، ملكي توفيق ، بوعيسي عبد الحميد ، هران عبد النبي ، اموافق محمد ، المجهد ادريس ، الحمداني عبد القادر ، فاتح عبد الرحمان ، مساوي مصطفى ، الحسني خالد وكمال هشام.

الموظفون :

ورياشي محمد ، العلمي أنس ، حلامي المصطفى ، الديبي حجيبة ، الخليل الوهابي والحداوي محمد.

شعبة الرياضة

رجيلة مولاي عبد الحفيظ ، الهيبة المصطفى ، بوبكري ادريس ، البوهلي هنية ، الحراق محمد ، زين الدين حميد ، نوار أمين ، بوكريمي نادية ، الكتاني نوال ، عبدوني خالد ، انكيري ادريس ، لمتيك رشيد ، نهاري حفيظة ، حجاجي عبد الغاني ، عمران هشام ، مكريم الحاج بوعزة ، حريش محمد ، اهبري سعيد ، الطرابلسي فؤاد ، باقاس حورية ، خوبارك موحى ، الزويطي رشدي ، بركاو أحمد ، ظافر سعيد ، ملكي حسن ، قندوسي عبد المجيد ، انعينيع علي ، بوكاري محمد ، لخشاعي رشيد ، العماري خالد ، شكري خالد ، الغزاوي محمد ، خالدي فاطمة ولغماتي نور الدين.

الموظفون :

حمامة ابراهيم ، المفضالي عبد المالك ، آيت ايشو محمد ، ابن الشليح عبد الفتاح ، اشباري أحمد ولزارو سيدي محمد.

شعبة الانعاش النسوي

بنشقرون اسيا ، شبرق خديجة ، شيحي نعيمة ، المتوكل فتيحة ، مبروك السعدية ، اقدار عائشة ، يعدي ليلى ، بومهود نعيمة ، الناصري لطيفة ، حران جميلة ، رافعي حسنة ، ماموني للاخديجة ، الكمورية ليلى ، اوباها فاطمة ، الخطيب بشرة ، بدهداه رشيدة وزيوت ناجية.

الموظفات :

بوحايك جزية ، العيادي فايزة وباركي عائشة.

شعبة رياض الاطفال

أبو النصر مينة ، حرشي بشرى ، زروقي الهام ، عامر حياة ، صبري نادية ، صغيري جميلة ، شقاف خديجة ، دجيعي رشيدة ، القادري للافاطمة الزهراء ، نمير فاطمة ، الزين فاطنة ، العلمي عائشة ، [illegible] سعيدة ، سوفان حبات ، طوسي خديجة ، عمري زين الشراف ، الزكراوي سعاد والوريتني بشرى.

الموظفات :

بلحسن بشرى وسيمو السعدية.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف الاساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط

(دورة 20 نوفمبر 1989)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

المرشحون المدنيون :

العلوم الأساسية :

علم التشريح : لا أحد.
علم التشريح المرضي : لا أحد.
علم الانسجة وعلم الاجنة : لا أحد.
علم وظائف الأعضاء : لا أحد.
الفيزياء الحيوية : ابن الرايس نزهة.
علم الصيدلة : لا أحد.
الكيمياء الحيوية والكيمياء : لا أحد.

العلـوم السريريـة :

علم المداواة بالاشعة : بن جعفر نور الدين.
الطب الداخلي : لا أحد.
طب أمراض السل والأمراض الصدرية : بدسي عبد الرحمان.
التخدير والانعاش : السايح عدنان ورياغلي فكري كمال.
التشريح ـ الجراحة : بلحنش زكرياء ، الغرباوي ادريس الصديق ، والباشا سعيد ، افرين لحسن ، بنجلون سمير ، عبد الحق امبارك ، ودغيري محمد ، الطيبي فؤاد ولحلو محمد خالد.
جراحة الدماغ والاعصاب : لا أحد.
طب الاطفال : بنتهيلة عبد العلي وموعن نزهة.
طب أمراض النساء والتوليد : لخضر امينة وخراب ابراهيم.
مبحث أمراض الأذن والأنف والحنجرة : الامين العلمي محمد نور الدين.
طب أمراض العيون : ابن زكري يوسف والشرقاوي للا وفاء.
تشخيص الأمراض بالأشعة الكهربائية : بنسعيد ابو حامد.

المرشحون العسكريون :

العلوم السريرية :

طب أمراض السل والامراض الصدرية : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط

(دورة 23 مارس 1990)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

الحوري احمد رضـا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجارة والصناعة

نتائج مباراة أعوان المصلحة
(دورة 30 سبتمبر 1990)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

مركز الرباط

لائحة (أ) : زين العابدين محمد وانفار ابراهيم.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

مركز الدار البيضاء

لائحة (أ) : مروان حميد ، الفيلالي ادريس وبلكاسم كمال.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول
المكلفة بالشؤون الادارية

نتائج امتحان الاهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لاطار مهندسي الدولة
(دورة 23 نوفمبر 1990)

لائحة باسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

جمال صلاح الدين.

وزارة الداخلية والاعلام
(الاعلام)

نتائج مباراة لتوظيف مبرمج واحد (1)
(دورة 30 نوفمبر 1990)

قائمة بأسماء الناجحين :

زفاطي نجية.

(الداخلية)
(مديرية تكوين الاطر)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4051 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1410 (20 يونيو 1990) صفحة 975.

نتائج مسيري آلة المعلوميات

بدلا من : ركيك مريم :

يقرأ : ازكيك مريم.

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.